

المسائل الفقهية

المتعلقة بشهر شعبان

وأشهر ما علق به من بدع ومحدثات

جمعها

عارف بن مزيد السحيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أَمَا بَعْدُ:

فهذا تلخيص لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بشهر شعبان، جمعتها من كلام أهل العلم، المتقدمين منهم والمُحدثين، مع ذكر أشهر ما علق به من بدع ومحدثات.

■ المسألة الأولى: مشروعية الإكثار من صيام شعبان.

وردت نصوصٌ خاصة في الحثِّ على الإكثار من صيام شهر شعبان منها:

• حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ يَصُومُ حتى

نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - اسْتَكْمَلَ

صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ". روه البخاري،

(١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

ومعنى قول عائشة - رضي الله عنها -: "يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى

نَقُولَ لَا يَصُومُ" أي: ينتهي صومه إلى غاية أن نقول: إنه لا يفطر، ويفطر فينتهي

إفطاره إلى غاية حتى نقول: إنه لا يصوم.

فدل الحديث على فضل صيام شعبان واستحبابه لما كان يكثر رسول الله ﷺ منه.

• وعنهما أيضًا - رضي الله عنها - قالت: " لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر

من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ". روه البخاري ومسلم.

فدل الحديث على أن النبي ﷺ كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه.

مسألة: ما المراد (بالكل) في قول عائشة رضي الله عنها كان يصوم شعبان كله؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالكل: الأكثر.

وذهب بعضهم إلى أن المراد: أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى.

وقال بعضهم: معنى كله أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام ببعضه ببعض.

(حاشية السندي على سنن النسائي ٤ / ٢٠١)

قال ابن حجر في الفتح ٤ / ٢١٤: (وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة

على المبالغة والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها

الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيًا عن آخر

أمره أنه كان يصومه كله اه، ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده رواية

عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه:

ولا صام شهرًا كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان) اه.

مسألة: ما الحكمة من إكثار النبي ﷺ من صيامه؟

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٢١٤-٢١٥: " واختلف في الحكمة في إكثاره
من صوم شعبان:

- ف قيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيتها في شعبان.
- وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان.
- وقيل: إن نساء كنَّ يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان.
- وقيل : إنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان ... " اهـ.

قال الصنعاني في سبل السلام ٢/١٦٨: (ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكمة كلها) اهـ.

- ومن الأحاديث الواردة في مشروعية الإكثار من صيام شعبان حديث أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: (ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائم) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢/١٢٠ وأحمد في مسنده ٥/٢٠١ وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم في المستدرک وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٧١١).

مسألة: كيف يوفق بين حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه المتقدم وفيه: (وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين) وبين ما ثبت في الصحيحين: (أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل)؟

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٤/٢٠٢-٢٠٣: "قلت: يحتمل أمرين أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيهما أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة أو بالعكس " اهـ.

مسألة: كيف يوفق بين الأحاديث الدالة على أن صيام شعبان أفضل الصيام بعد رمضان ومنه حديث: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان) ، وبين ماورد من نصوص تدل على أفضلية صوم شهر الله المحرم؟

أجيب عنه بأن حديث تفضيل شعبان رواه الترمذي في سننه ٣/٥١ ، وهو ضعيف قال أبو عيسى هذا حديث غريبٌ وَصَدَقَهُ بن موسى ليس عندهم بِذَلِكَ الْقَوِيٌّ فالحديث لا يقوى على معارضة الروايات الصحيحة الثابتة في أفضلية صيام شهر محرم .

وأما ما ظاهره التعارض بين ما ثبت من فعلة صلى الله عليه وسلم بإكثاره من صيام شعبان وبين ما ثبت من قوله من أفضلية صوم محرم على سائر الشهور عدا رمضان مع أنه لم يكثر من الصيام فيه فقد أجيب عنه بعدة أجوبة منها : أنه يحتمل أن يكون ما عَلِمَ

ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له من الأعدار بالسفر والمرض - مثلاً - ما منعه من كثرة الصوم فيه.
انظر: فتح الباري ٢١٥/٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٨.

■ المسألة الثانية: حكم تخصيص نصف شعبان الثاني بصيام.

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يكره تخصيص نصفه الثاني بصيام، وهو قول الشافعية .

القول الثاني: لا بأس بصيام ما بعد النصف، وهو قول الجمهور .

واستدل من قال بالكراهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٩٧). وقالوا: النهي هنا للكراهية.

قال الترمذي رحمه الله: "ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان" اهـ.
وقال ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٢/٣: "أي لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً" اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٨٢/٢ - ٨٣: (ثم هذه الأحاديث لا تُنافي الحديث المُحرَّم لِصَوْمٍ ما بَعْدَ النُّصْفِ من شَعْبَانَ لِأَنَّ مَحِلَّ الحُرْمَةِ فِيمَنْ صَامَ بَعْدَ النُّصْفِ وَلَمْ يَصِلْهُ وَمَحِلُّ الْجَوَازِ بَلِّ النَّدْبِ فِيمَنْ صَامَ قَبْلَ النُّصْفِ

وَتَرَكَ بَعْدَ النَّصْفِ أَوْ اسْتَمَرَ لَكِنْ وَصَلَ صَوْمَهُ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّصْفِ أَوْ لَمْ يَصِلْهُ
وَصَامَ لِنَحْوِ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَزِدٍ وَالْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ صَرِيحٌ فِي
ذَلِكَ وَاسْتَشْكَلَ السُّبُكِيُّ تَعْلِيلَ حُرْمَةِ صَوْمِ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ بِالضَّعْفِ بِأَنَّهُ
يَلْزَمُهُ تَحْرِيمَ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلَّهُ لِأَنَّ الضَّعْفَ يَكُونُ بِهِ أَكْثَرُ وَأَجَبْتُ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ
الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ صِيَامَ الشَّهْرِ جَمِيعِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ يُورَثُ قُوَّةَ عَلَى رَمَضَانَ لِأَنَّ
الصَّوْمَ حِينَئِذٍ يَصِيرُ مَأْلُوفًا لِلنَّفْسِ وَخَلَقًا لَهَا فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهَا تَعَاطِيهِ وَهَذَا مِنْ بَعْضِ
حِكْمِ صَوْمِهِ ﷺ شَعْبَانَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) اهـ.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في فتاويه ٣٨٥/١٥: " والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف ".

هذا كلام من صحح الحديث من أهل العلم وخلاصته:

أن النهي محمول على اختصاص النصف الأخير بالصيام أو على عدم وصل شعبان برمضان.

واستدل من قال بالجواز بعموم الأحاديث الواردة في الحث على صيام شعبان وقالوا: حديث أبي هريرة ضعيف، قال أحمد وابن معين: إنه منكر وعلى فرض صحته فهو شاذ، لمخالفته للأحاديث الصحيحة والتي فيها أن النبي ﷺ كان يصوم من شعبان ما لا يصوم من غيره.

وقيل: إن الحديث منسوخ .

وأمَّا حملة على من صام على جهة الاحتياط فإنه لا يستقيم إذ الاحتياط منهى عنه، سواء كان في أول الشهر، أو آخره والله أعلم .

■ المسألة الثالثة: حكم تخصيص آخر يومين منه بصيام.

ورد النهي عن تخصيص آخر يومين من شعبان بصيام تقديماً لرمضان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصمه) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٩١٤).

قال ابن حجر في الفتح : ٤ / ١٥٢ - ١٥٣ : (أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يقدمه بقصد الاحتياط فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف) .
قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي : (العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان) اهـ .

ومن أهل العلم من ذهب للتحريم لأن الأصل في النهي التحريم ما لم يرد ما يصرفه إلى الكراهية .

ومقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ويجوز لمن له عادة . ومعنى الاستثناء: (أن من كان له ورد فقد أذن له فيه ؛ لأنه اعتاده و ألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجبهما) .

مسألة: كيف يوفق بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم يوماً فليصمه) وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: (

أَصُمْتُ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ). رواه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/٥٣-٥٤: (قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، قال القاضي قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله قال الهروي والذي يعرفه الناس أن سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سررة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثر على وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقديم رمضان فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما نهى عن غير المعتاد والله أعلم) اهـ.

وللتوسع في بحث هذه المسألة انظر: التمهيد، لابن عبد البر ٤٠/٢، والاستذكار له ٣٢٨/١٠.

■ المسألة الرابعة: حكم صيام يوم الشك.

يحرم صيام يوم الشك، لا وجوباً ولا تطوعاً، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد، ويوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا غمَّ على الناس فلم يروا الهلال، ودليله ما أخرجه أهل السنن والبخاري معلقاً عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه). قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (٦١/٣): (حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

■ المسألة الخامسة: ما يتعلق بليلة النصف من شعبان.

أولاً: الدليل على فضلها.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ليلة النصف من شعبان لم يصحَّ دليل في فضلها. قال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه (الحوادث والبدع ص: ١٣٠): (وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم ، قال : ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها).

ومال إلى هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه (١/١٨٩-١٩١).

وصحَّح الألباني رحمه الله بعض الأحاديث في فضلها منها:

✓ قوله عليه الصلاة والسلام : (إنَّ الله يطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقة إلا المشرك والمشاحن) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر في التاريخ .

قال الألباني رحمه الله : (حديث صحيح روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعض وهم معاذ بن جبل و ابو ثعلبة الخشني و عبدالله بن عمرو و أبي موسى الأشعري و أبي هريرة و أبي بكر الصديق و عوف بن مالك و عائشة) ثم قال رحمة الله بعد سياقه هذه الطرق : (... وجملة القول أنَّ الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب والصحة تثبت بأقل منها عدداً مادامت سالمه من الضعف الشديد كما هو الشأن في هذا الحديث فما نقله الشيخ القاسمي رحمة الله تعالى في إصلاح المساجد (ص ١٠٧) عن أهل التعديل والتجريح أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح فليس مما ينبغي الاعتماد عليه ولئن كان أحد منهم اطلق مثل هذا القول فإنما أوتي من قبل التسرع وعدم وسع الجهد لتتبع الطرق على هذا النحو الذي بين يديك والله تعالى هو الموفق . السلسلة الصحيحة (٣ / ١٣٨ - ١٣٩) .

وقال رحمه الله : (لا يلزم من ثبوت هذا الحديث اتخاذ هذه الليلة موسماً يجتمع الناس فيها) .

✓ حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله وسلم : (إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقة ، فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ، ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه) رواه

البيهقي في شعب الإيمان وحسنة الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٩٨).

فأفاد الحديثان عند مَنْ احتج بهما:

- أن ليلة النصف من شعبان إحدى الليالي التي ينزل فيها الرب عز وجل إلى سماء الدنيا ليتفضل على عباده بالمغفرة والرحمة، وفي هذا تشریف لهذه الليلة عن سائر الليالي.
- أنه تكثر فيها المغفرة للمؤمنين بالله تعالى.
- أنه يجب على المسلم أن يجتنب الذنوب التي تمنع المغفرة ومن ذلك الشحناء والحقد.

ثانياً: ما علق بهذه الليلة من البدع .

لقد علق بليلة النصف من شعبان بعض البدع و الأوهام ومن ذلك ما يلي:

✓ اتخاذ هذه الليلة موسماً يجتمع الناس فيها للعبادة .

قال الألباني رحمه الله: (لا يلزم من ثبوت هذا الحديث - حديث: إن الله يطلع في ليلة النصف من شعبان - اتخاذ هذه الليلة موسماً يجتمع الناس فيها).
وقال ابن رجب رحمه الله: (وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان و مكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها و يجتهدون فيها في العبادة و عنهم أخذ الناس فضلها و تعظيمها و اختلف علماء الشام في صفة إحيائها على قولين:

القول الأول: أنه يستحب إحيائها جماعة في المساجد .

القول الثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلى الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الأوزاعي.... وهذا هو الأقرب إن شاء الله .

إلى أن قال: ولا يُعرف للأمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان ويتخرّج في استجاب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه واستحبها في رواية لفعل عبدالرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ويثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام) اهـ

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاويه : (١/١٨٩): (انتهى المقصود من كلام الحافظ بن رجب رحمة الله وفيه التصريح منة بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رحمة الله من استحباب قيامه للأفراد واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب وضعيف؛ لأنّ كلّ شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله سواء فعله مفرداً أو في جماعه وسواء أسره أو أعلنه لعموم قول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها .

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمة الله في كتابه (الحوادث والبدع ص: ١٣٠) ما نصه : [وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم ، قال : ما أدركنا أحداً

من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها [اهـ . رحمه الله) .

✓ قول بعضهم : إنَّ أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر .

وقد قيل لأبن أبي مليكة : إنَّ زيادًا يقول : إنَّ أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر . فقال : (لو سمعته وييدي عصا لضربته) وكان زياد قاصًا . الباعث على إنكار البدع ٣٥/١ .

✓ تخصيص هذه الليلة بصلاة خاصة ، وتسمى تلك الليلة بليلة البراءة ،

والصلاة فيها بالصلاة الألفية وهي مائة ركعة عشرًا عشرًا بالجماعة .

وهذه الصلاة بدعة استحدثت ببيت المقدس سنة ٤٤٨ هـ ، وليس فيها أي حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ ، وكل ما جاء فيها فهو إما ضعيف شديد الضعف أو موضوع .

وقد قال النووي رحمه الله عنها في المجموع ٥٠٦/٣ : (وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان ولا يعتد بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فأن كل ذلك باطل) .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : (حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه) .

✓ تخصيص يوم نصف شعبان بالصيام ، وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال الآتي : نشاهد بعض الناس يخصصون الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة وقراءة القرآن وصلاة فما هو الصحيح جزاكم الله خيرًا ؟

فأجاب : " الصحيح أنَّ صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له ، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى ومن المعلوم أنه يشرع أن في صوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشره ولكن شعبان له ميزة على غيره في كثرة الصوم فإن النبي ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه ، فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداءً بالنبي ﷺ " (فتاوى العثيمين ١ / ١٩٠) .

✓ تخصيص الصدقة بليلة النصف من شعبان.

وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم : (٩٧٦٠) ونصه ما يلي :

سؤال : إنَّ أبي قد أوصاني في حياته أن اعمل صدقة حسب استطاعتي وذلك ليلة النصف من شعبان من كل سنة وفعلاً كنت أعملها إلى حد الآن غير أن بعض الناس لاموني على ذلك . يقولون قد لا يجوز ذلك فهل هذه الصدقة ليلة النصف من شعبان جائزة حسب وصية أبي أم غير جائزة أفوتونا جزاكم الله خيراً ؟
فأجابت اللجنة : " تخصيص هذه الصدقة بنصف شعبان من كل سنة بدعة غير جائزة ولو أوصى بذلك والدك ، عليك أن تنفذ هذه الصدقة لكن لا تخص بها النصف من شعبان بل اجعلها كل سنة في شهر من شهور السنة دون تخصيص شهر معين ، والأفضل في رمضان " اهـ .

✓ ومن بدع النصف من شعبان جعل هذا اليوم موسماً تصنع فيه الأطعمة

وتظهر فيه الزينة .

وهذا لا أصل له من كتاب أو سنة، ولم يفعله أحدٌ من سلف الأمة المقتدى بهم .
انظر (اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٣٠٢) .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .